

الْبَشِّرَةُ

نَبِيٌّ

مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْفَضْلَةِ

ذَنْصَحُ بِحِفْظِ هَذَا الْمَتْنِ

وَحِيدٌ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَالِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَتَاحِ الْعَلِيمِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى إِمَامِ الْمَرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ :
فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أَصُولِ الْفِقَهِ ، كَتَبْتُهُ تَأْصِيلًا لِلمُبْتَدِي
وَتَذَكِرَةً لِلمُنْتَهَى ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا ، وَأَنْ
يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا ، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا .^(١)

أَصُولُ الْفِقَهِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ بَابًا :

- البَابُ الْأُولُّ :** الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ .
- البَابُ الثَّانِي :** الْأَحْكَامُ الْوَاضِعِيَّةُ .
- البَابُ التَّالِثُ :** الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ .
- البَابُ الرَّابِعُ :** الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .
- البَابُ الْخَامِسُ :** السُّنَّةُ النَّبَوَيَّةُ .
- البَابُ السَّادِسُ :** الْإِجْمَاعُ .
- البَابُ السَّابِعُ :** الْقِيَاسُ .
- البَابُ الثَّامِنُ :** الْأَدِلَّةُ الْإِسْتِئْنَاسِيَّةُ .
- البَابُ التَّاسِعُ :** قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .
- البَابُ الْعَاشِرُ :** النَّسْخُ .
- البَابُ الْحَادِيَ عَشَرَ :** التَّعَارُضُ وَالْتَّرْجِيحُ .

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ : الاجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ .
البَابُ التَّالِثُ عَشَرَ : كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ .

البَابُ الْأَوَّلُ

الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

وَفِيهِ عَشَرَةُ ضَوَابِطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانٌ :
١ - تَكْلِيفِيَّةٌ . ٢ - وَضْعِيَّةٌ .

الضَّابطُ الثَّانِي : الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ :

الوُجُوبُ ، وَالاسْتِحْبَابُ ، وَالْحُرْمَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالإِبَاحةُ .

الضَّابطُ التَّالِثُ : الْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثالًا ، وَيَسْتَحِقُ تَارِكُهُ العِقَابَ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ : الْوَاجِبُ : مُوَسَّعٌ وَمُضَيقٌ ، وَمُعِينٌ
وَمُخَيَّرٌ ، وَكَفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ ، وَمُقْدَرٌ وَغَيْرُ مُقْدَرٌ .

الضَّابطُ الْخَامِسُ : الْمُسْتَحَبُ : مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثالًا ، وَلَا
يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

الضَّابطُ السَّادِسُ : الْحَرَامُ : مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثالًا ،
وَيَسْتَحِقُ فَاعِلُهُ العِقَابَ .

الضَّابطُ السَّابِعُ : الْحَرَامُ قِسْمَانٌ :
١ - حَرَامٌ لِذَاتِهِ . ٢ - حَرَامٌ لِكَسْبِهِ .

الضَّابطُ التَّامِنُ : مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاخُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ،
وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيَحَ لِحَاجَةٍ .

الضَّابطُ التَّاسِعُ : الْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثالًا ، وَلَا

يُعَاقِبُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا .

الضَّابطُ الْعَاشِرُ : المُبَاحُ : مَا خَيْرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ .

البَابُ الثَّانِي

الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

وَفِيهِ تِسْعَةٌ ضَوابطٌ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ خَمْسَةُ :

السَّبَبُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالْمَانِعُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْفَسَادُ .

الضَّابطُ الثَّانِي : السَّبَبُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَيَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ .

الضَّابطُ الْثَالِثُ : الشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ : الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نُوعَانُ :

١ - شَرْطُ وُجُوبٍ . ٢ - وَشَرْطُ صِحَّةٍ .

الضَّابطُ الْخَامِسُ : الشَّرْطُ الْجُعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا .

الضَّابطُ السَّادِسُ : الْمَانِعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ .

الضَّابطُ السَّابِعُ : الصَّحِيحُ : الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَبَرَئَتْ بِهِ الدَّمَةُ .

الضَّابطُ الثَّامِنُ : الْفَاسِدُ : مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ ، أَوْ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِهِ ، أَوْ وُجَدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ .

الضَّابطُ التَّاسِعُ : الفاسدُ : هُوَ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالنَّكَاحِ .

الْبَابُ الثَّالِثُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَفِيهِ ضَابطٌ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ :
الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ .

الضَّابطُ الثَّانِي : الْأَدِلَّةُ الْإِسْتِئْنَاسِيَّةُ سَهَّةٌ :
إِجْمَاعُ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَقُولُ الصَّحَابَيّْ ، وَاجْمَاعُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ ، وَالْإِسْتِصْنَاحُ ، وَالْعُرْفُ ،
وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ .

الْبَابُ الرَّابِعُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الْقُرْآنُ : هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ
بِلْفَظِهِ الْعَرَبِيِّ ، الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاقِهِ الْمَنْفُولُ بِالْتَّوَاثِرِ ، الْمَكْتُوبُ فِي
الْمَصَاحِفِ .

الضَّابطُ الثَّانِي : يُحْمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَى الْمُحْكَمِ ، وَيُرْجَعُ فِي
الْمَنْسُوخِ إِلَى حُكْمِ النَّاسِخِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ : الْقِرَاءَاتُ الشَّادَهُ لَيْسَتْ قُرآنًا ، وَلَكِنْ تَصْحُّ

تَفْسِيرًا.

البَابُ الْخَامِسُ السُّنْنَةُ التَّبَوِيَّةُ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : السُّنْنَةُ : مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ > مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ .

الضَّابطُ الثَّانِي : مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ > مَعَ وُجُودِ الْمُفْتَضِي وَانْتِفَاعِ الْمَانِعِ فَتَرَكُهُ سُنْنَةً .

الضَّابطُ التَّالِثُ : السُّنْنَةُ تُفَصَّلُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ ، وَتُبَيَّنُ مُبْهَمَهُ ، وَتُخَصَّصُ عُمُومَهُ ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ ، وَتُضَيِّفُ حُكْمًا جَدِيدًا .

الضَّابطُ الرَّابِعُ : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا .

الضَّابطُ الْخَامِسُ : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرَوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ مِنْ غَيْرِ شُدُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ .

الضَّابطُ السَّادِسُ : الْحَدِيثُ الْحَسَنُ : مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطَ أَحَدِ رُوَايَتِهِ .

الضَّابطُ السَّابِعُ : الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ : مَا فَقَدَ أَحَدٌ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

البَابُ السَّادِسُ الإِجْمَاعُ

وَفِيهِ ضَابطٌ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الإِجْمَاعُ : اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ التَّبَيّْنِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ .

الضَّابطُ الثَّانِي : الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

البَابُ السَّابِعُ القِيَاسُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الْقِيَاسُ : إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ شَبَهِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي : أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ :

١ - أَصْلٌ مُقَاسٌ عَلَيْهِ .

٢ - حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ .

٣ - فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالْأَصْلِ .

٤ - عِلْمٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

الضَّابطُ الثَّالِثُ : شُرُوطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ :

١ - أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

٢ - أَنْ تَكُونَ عِلْمَهُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

- ٣- أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.
- ٤- أن توجَّد العلة في الفرع.
- ٥- أن لا يمْنَع من القياس مانع.

الباب الثامن

الأدلة الاستثنائية

وفيه سُنَّة ضوابط :

- الضابط الأول :** إذا أجمع الخلفاء الرَّاشِدُونَ عَلَى أَمْرٍ وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
- الضابط الثاني :** قول الصحابي إذا لم يخالف قرينة مرجحة .
- الضابط الثالث :** عمل أهل المدينة في عصر التابعين إذا لم يخالف الكتاب أو السنة فهو قرينة مرجحة .
- الضابط الرابع :** على الفقيه أن يستصحب الأصل في الأحكام حتى يثبت تأقِل صَحِيحٌ .
- الضابط الخامس :** المَعْرُوفُ عُرْفًا كالمشروع شرطًا ما لم يخالف نصاً .
- الضابط السادس :** يشرع العمل بالصالح المرسلة ما لم تخالف نصاً .

البَابُ التَّاسِعُ

قَوَاعِدُ فَهْمِ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ ضَابِطًا :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : المُجْمَلُ : مَا احْتَمَلَ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى دُونَ رُجْحَانٍ.

وَالْمُبَيِّنُ : مَا دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ .

وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُبَيِّنِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : الْعَامُ : هُوَ الْفَظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَالخَاصُّ : قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَيُحْمَلُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ .

الضَّابِطُ التَّالِثُ : تَرْكُ الْإِسْتِفْسَارِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنْزَلُ مَنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : الظَّاهِرُ : هُوَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ الْفَظِّ .

وَالتَّأْوِيلُ : مَعْنَى آخَرُ يَحْتَمِلُهُ الْفَظُّ .

- وَالظَّاهِرُ لَا يُؤْوَلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

١ - عِنْدَ تَعْذُرِ حَمْلِ الْفَظِّ عَلَى الظَّاهِرِ .

٢ - بَدْلِيلٌ يُرَجِّحُ الْمَعْنَى الْآخَرَ .

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ : النَّصُّ : هُوَ الْفَظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ .

الضَّابِطُ السَّادِسُ : السِّيَاقُ مِنَ الْمُقْيَدَاتِ وَتَرْجِيحُ أَحَدِ

المُحْتَمَلَاتِ .

الضَّابطُ السَّابِعُ : المُطْلَقُ : مَا كَانَ شَائِعاً فِي جِنْسِهِ .
وَالْمُقَيَّدُ : مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ .

الضَّابطُ الثَّامِنُ : لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا أَثْقَقَ الْحُكْمُ
وَالسَّبَبُ .

الضَّابطُ التَّاسِعُ : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ .

الضَّابطُ العَاشِرُ : الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الْفِعْلِ قَبْلَ
الْحَظْرِ .

الضَّابطُ الْحَادِيَ عَشَرَ : الْتَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى
غَيْرِهِ ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ .

الضَّابطُ الثَّانِيَ عَشَرَ : إِذَا انْصَبَ الْتَّهْيُ عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ
شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ افْتَضَى الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانَ ، وَإِذَا انْصَبَ عَلَى
أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ .

الْبَابُ الْعَاشِرُ

النَّسْخُ

وَفِيهِ سِتَّهُ ضَوَابِطٌ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : النَّسْخُ يَقْعُدُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

الضَّابطُ الثَّانِي : الإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ : النَّصُ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا .

الضَّابطُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًا وَلَا إِجْمَاعًا .

الضَّابطُ الْخَامِسُ : لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَيْنِ .

الضَّابطُ السَّادِسُ : لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلا إِذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ

وَالْمُتَّخِرُ.

البَابُ الْحَادِي عَشَرَ التَّعَارُضُ وَالثَّرْجِيْخُ

وَفِيهِ ضَابطٌ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ .

الضَّابطُ الثَّانِي : الْمُرْجَحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرْجَحًا :

- ١ - يُرَجَحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْأَحَادِ .
- ٢ - يُرَجَحُ الْمُتَّصِلُ عَلَى الْمُرْسَلِ .
- ٣ - تُرَجَحُ رِوَايَةُ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ وَالْأَفْقَهِ عَلَى مَنْ دُونَهُ .
- ٤ - يُرَجَحُ الْأَكْثَرُ رُوَايَةً عَلَى الْأَقْلَ .
- ٥ - تُرَجَحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي الْمُتَفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِ عَلَى الْمُخْتَلِفِ فِي عَدَالَتِهِ .
- ٦ - يُرَجَحُ مَا سَلَمَ مِنِ الاضْطِرَابِ عَلَى الْمُضْطَرِبِ .
- ٧ - يُرَجَحُ مَا لَهُ شَوَاهِدٌ عَلَى مَا لَمْ شَاهِدَ لَهُ .
- ٨ - تُرَجَحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ عَلَى غَيْرِهِ .
- ٩ - تُرَجَحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَى رَأْيِهِ .
- ١٠ - تُرَجَحُ رِوَايَةُ الْمُتَبَّتِ عَلَى النَّافِيِّ .
- ١١ - يُرَجَحُ مَا اتَّفَقَ عَلَى رَفِعِهِ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ وَوَقْفِهِ .
- ١٢ - يُرَجَحُ مَا اتَّفَقَ عَلَى وَصْلِهِ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ

وَارْسَالِهِ .

- ١٣ - يُرجح روایة من لا يجوز روایة الحديث بالمعنى على من يجوز ذلك .
- ١٤ - يُرجح النص على الظاهر .
- ١٥ - يُرجح الظاهر على المؤول .
- ١٦ - يُرجح المنطوق على المفهوم .
- ١٧ - يُرجح القول على الفعل .
- ١٨ - يُرجح ما ذكرت عليه على ما لم تذكر .
- ١٩ - يُرجح الحظر على الإباحة .
- ٢٠ - يُرجح الخاص على العام .
- ٢١ - يُرجح المقيد على المطلق .
- ٢٢ - يُرجح المبين على المجمل .
- ٢٣ - يُرجح الحقيقة على المجاز .

الباب الثاني عشر الاجتهاد والتقليد

وَفِيهِ سَبَعَةُ ضَوَابِطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : الاجتهاد : بذل العالم المؤهل وسعة في استنباط الحكم الشرعي .

الضَّابطُ الثَّانِي : الاتباع : قبول قول القائل مع معرفة دليله .

الضَّابطُ الثَّالِثُ : التقليد : قبول قول القائل بدون معرفة دليله .

الضَّابطُ الرَّابِعُ : قد يكون العالم مجتهدا في إثبات النص ، مقلدا في استنباط الحكم ، والعكس ؛ وقد يكون مجتهدا في باب ،

مُقْلَدًا فِي عَيْرٍ.

الضَّابطُ الْخَامِسُ : شُرُوطُ الْمُجْتَهَدِ تِسْعَةً :

- ١ - إِلَاسْلَامُ.
- ٢ - التَّكْلِيفُ.
- ٣ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفُرْقَانِ.
- ٤ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنْنَةِ مُمِيزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.
- ٥ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٦ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَصْوُلِ الْفِقَهِ.
- ٧ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.
- ٨ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.
- ٩ - أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءً وَفِطْنَةً.

الضَّابطُ السَّادِسُ : الْإِجْتِهادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهادٍ آخَرَ.

الضَّابطُ السَّابِعُ : لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْمُقْلَدُ عَامِيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.
- ٢ - أَنْ يَسْتَفْتَى عَالِمًا ثِقَةً ثَقِيًّا.

البَابُ الْثَالِثُ عَشَرُ

كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَمَانِيَّةُ ضَوَابِطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : تَصَوُّرُ الْمَسَأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

الضَّابطُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ : الْإِطْلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

الضَّابطُ الرَّابِعُ : درَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

- ١ - التَّبُوتِ.
- ٢ - وَالدَّلَالَةِ.

الضَّابطُ الْخَامِسُ : الْبَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الضَّابطُ السَّادِسُ : الْإِطْلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقَهِيَّةِ وَدُورِ الْفَتْوَى وَالْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

الضَّابطُ السَّابِعُ : إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًا فِي الْمَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَى عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.

الضَّابطُ الثَّامِنُ : إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفَقُ مَعَهَا فِي الْعِلْمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاللَّهُمَّ لِلَّهِ الْحُكْمُ لِلَّهِ الْوَاهِدِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ
مَا شَاءَ لَهُ دُعَى حَمَدَ مَا شَاءَ لَهُ شَرَعَ حَمَدَ مَا شَاءَ لَهُ طَرَدَ

إجازة في حفظ متن { البداية في علم أصول الفقه }

الحمد لله القائل في كتابه العزيز { هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } والصلوة والسلام على رسول الله > القائل (مَنْ يُرْدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله... وبعد ؛ فلما كان حفظ المتون في الضوابط الفقهية يختصر على طالب العلم حياته العلمية ويوضع له ضوابط يرجع إليها عند فهمه للأحكام الشرعية وقواعد يرتكز عليها عند إفتائه في المسائل الفقهية وكل ذلك ينمي عنده الملة الفقهية ؛؛؛؛ فقد قام

بحفظ متن

الأخ /

{ البداية في علم أصول الفقه }

وقد اخترر فيه واجتاز الاختبار بتقدير /

ولذا فقد أجزته بتحفظ هذا المتن لمن يراه أهلاً لذلك .

وأوصي أخانا المجاز بالجذ والإجتهاد في طلب العلم والعمل بما يعلم والدعوة إلى الله والصدق والإخلاص في ذلك كله وأن لا ينساني من دعوة صالحة بظاهر الغيب وأسائل الله أن يجعله من العلماء الربابيين والهداء المهددين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التوقيع

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

الختم

وحيد بن عبد السلام بن بالي

الصفحة

فهرس

مقدمه :

الباب الأول : الأحكام التكليفيّة	
الباب الثاني : الأحكام الوضعيّة	
الباب الثالث : الأدلة الشرعية	
الباب الرابع : القرآن الكريم	
الباب الخامس : السنة النبوية	
الباب السادس : الإجماع	
الباب السابع : القياس	
الباب الثامن : الأدلة الاستثنائية	
الباب التاسع : قواعد فهم النصوص الشرعية	
الباب العاشر : النسخ	
الباب الحادي عشر : التعارض والترجيح	
الباب الثاني عشر : الاجتهاد والتقليد	
الباب الثالث عشر : كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي .	
إجازة :	
الفهرس :	

كتب للمؤلف

- ١ وقاية الإنسان من مكائد الشيطان.
- ٢ الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار.
- ٣ ٤٠ خطأ اللسان.
- ٤ وصف الجنة من صحيح السنة.
- ٥ وصف النار من صحيح الأخبار.
- ٦ الطريق إلى الولد الصالح.
- ٧ تحصين البيت من الشيطان.
- ٨ الأمور الميسرة لقيام الليل.
- ٩ التوبية النصوح.
- ١٠ محاسبة النفس.
- ١١ فتح المنان في صفات عباد الرحمن.
- ١٢ تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي .
- ١٣ الركائز الأساسية لطالب العلم.
- ١٤ فاكهة المجالس.
- ١٥ انظر حولك.
- ١٦ مناظرة علمية حول البنوك الربوية والإسلامية .
- ١٧ الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة .
- ١٨ الإكليل في شرح منار السبيل .
- ١٩ بداية المتفقهه .
- ٢٠ البداية في علم المواريث .
- ٢١ الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية .
- ٢٢ المتهم الأول .

- حكم الإسلام في الاحتفال بشم النسيم . - ٢٣
- المادة الحاضرة لخطبة والمحاضرة ١٢ مجلداً . - ٢٤
- التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية . - ٢٥
- مداخل الشيطان لإفساد القلوب . - ٢٦
- المبتكرات في الخطب والمحاضرات . - ٢٧
- الثمار اليابانية في الخطب الجامعية . - ٢٨
- المعاني الإيمانية في شرح الأسماء الحسنة الربانية ٣ مجلدات . - ٢٩
- علماء وأمراء . - ٣٠
- طرق الشيطان في إضلال الإنسان . - ٣١
- معركة الشيطان مع الإنسان . - ٣٢
- ٥ مناظرات فقهية (٢) . - ٣٣
- صحيح الأذكار للصفار . - ٣٤
- البداية في علم أصول الفقه . - ٣٥